


المبحث الرابع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والخروج على الأئمة عند الخوارج




الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام ودلائل الإيمان، ميّزت به هذه الأمة، وقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالأمر به وبيان منزلته منها:



- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} آل عمران 110
- وفي الحديث عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

قال النووي: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة..."
فشأنه عظيم في الدين، ولا يتخلى عنه إلا من ضَعُف إيمانه وصار مشابهاً لبني إسرائيل في ذلك.

وقد رفع الخوارجُ شعارَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منذ بدايات خروجهم دون مراعاة لشروطه وضوابطه، وقد ضمّنوه وجوب إلزام الناس بمذهبهم، والخروج على أئمة الجور في نظرهم، والمتبصر في أمرهم يجد أنهم تنقصهم صفات (الآمر بالمعروف و) (الناهي) عن المنكر والتي من أعظمها: العلم المنافي للجهل، والعدل المنافي للظلم والهوى.



المبحث الخامس
أدلة وجوب طاعة ولي
الأمر وتحريم الخروج عليه



منهج الخوارج في نزع الطاعة عن أئمة الجور والخروج عليهم مخالف للنصوص الشرعية المتظافرة في الأمر بالصبر على جور الولاة وطاعتهم في غير معصية الله، وعدم الخروج عليهم، ومن تلك النصوص:



عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية" رواه البخاري .

حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفوراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله:
(فهذا أمرٌ بالطاعة مع استئثار ولي الأمر، وذلك ظلم منه، ونهيٌّ عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهْيٌ
عن الخروج عليه).
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كلها تأمر بالصبر على جور الولاة وعدم نزع طاعتهم وإن استأثروا
بالأموال وعملوا المعاصي، فهم لا يُوافقون على الظلم والمعصية، ولا يُطاعون في ذلك، وفي المقابل
لا يُخرج عليهم بل يطاعون بالمعروف.

حددت الأحاديث صفات الوالي
الذي يُخرج عليه وهي:

أن يكون الكفر
صريحًا لا تأويل فيه

أن يكون الكفر
ظاهرًا غير خفيّ

الكفر


فإذا وُجِدَت هذه الأمور جاز الخروج على الوالي وخلعِه بشرط القدرة على ذلك، وعدم حصول مفسدة أعظم على المسلمين.

أما إذا تخلف شيء من ذلك، أو لم يمكن خلع الكافر والخروج عليه إلا بمفسدة أعظم، كان الإبقاء عليه هو المتعيّن، وهذا هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة وأصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما الخروج على الوالي بمجرد المعصية والجور كما يدعو إليه الخوارج فإنه مصادم للأحاديث النبوية، ولذا نهى عنه السلف الصالح وحذروا منه.

ومن أكثر من نُقِلَ عنه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل فقد كان يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا.

ولما شاوره جماعة من فقهاء بغداد في خلع ولاية الواثق بسبب إظهاره القولَ بخلق القرآن، قال لهم: (عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقُّوا عصا المسلمين ...)




والمنهج الذي سار عليه الإمام أحمد -رحمه الله- هو الذي تدل عليه نصوص الشريعة وهو الذي عليه أئمة السلف.

قال ابن تيمية: (... أن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم .. ولا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته...)


وفي الصحيحين عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم".

فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً ومع هذا أمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.



وأثنى النبي عليه السلام على الحسن بقوله: "إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" ولم يشن على أحد بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا مفارقة الجماعة.

قال الإمام الآجري: (..فإن أمره بطاعة فأمكن أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم .. وإن دارت الفتن بينهم لزم بيته وكفّ لسانه ويده، ولم يهؤ ما هم فيه، ولم يُعِن على فتنة، فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله).



وبهذا يظهر فساد منهج الخوارج في استعراض الناس والخروج على الولاة بالسلاح، وتاريخهم الطويل يشهد بذلك، فهم لازالوا يخرجون منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم، كلما رأوا الفرصة سانحةً لهم خرجوا وقاتلوا حتى يُقضى عليهم ويستمرّون في ذلك إلى آخر الزمان، وهذا مصداق ما جاء في أحاديث النبي عليه السلام منها: "لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال".